

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

الدورة الثانية

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال

استعراض المجموعات القطاعية: المرحلة الأولى: المواد

الكيماوية السمية والنفايات الخطرة

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

المواد الكيميائية السمية

١ - لاحظت اللجنة أن الجهود الرامية إلى الحد من المخاطر الكيميائية التي تهدد صحة الإنسان والبيئة لم توكل الاستخدام الواسع النطاق المتزايد للمواد الكيميائية في كل القطاعات في جميع أنحاء العالم.

٢ - وأشارت اللجنة إلى جدول أعمال القرن ^(١) الذي ينص على أن ثمة حاجة إلى تدعيم هام للجهود الوطنية والدولية من أجل تحقيق إدارة سليمة بيئياً للمواد الكيميائية. وفي هذا السياق، حثت اللجنة الحكومات والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة على زيادة ما تبذله من جهود لضمان استخدام وإدارة المواد الكيميائية بطريقة مستدامة.

٣ - وطلبت اللجنة إلى هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية تحسين عملية التنسيق الدولي لتجنب الأزدواجية التي لا داعي لها في الجهود المبذولة ولتدعم البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية بغية تقاسم عبء العمل الذي تشارك فيه منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وللجنة الاتحاد الأوروبي.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١ المرفق الثاني.

- ٤ - وأحاطت اللجنة علماً بالمؤتمر الدولي المعنى بالسلامة الكيميائية الذي عقدته منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية في ستوكهولم في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ بناءً على مبادرة من الحكومة السويدية وحضرته ١١٤ حكومة ومنظمة دولية ذات صلة. ورحبـت اللجنة أيضاً بإنشاء المحفـل الحكومـي الدولـي المعنى بالسلامـة الكـيمـيـائـيـة، كما رحبـت بأولويـات العملـيـة التي اعتمدـها المؤـتمرـوـ والوارـدةـ فيـ المرـفـقـ.
- ٥ - وأيدـتـ اللجنةـ أولـويـاتـ العملـ، ورـحبـتـ عـلـىـ وجـهـ الخـصـوصـ بـالـأـهـدـافـ وـالـجـداـولـ الزـمـنـيـةـ المـتـفـقـ عـلـيـهـاـ، وـدـعـتـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ الدـولـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ ذـاتـ الصـلـةـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ الـأـوـلـويـاتـ.
- ٦ - وـحـثـتـ الـلـجـنـةـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ الدـولـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ عـلـىـ المـشـارـكـةـ النـشـطـةـ فـيـ المـحـفـلـ، تـشـجـيـعـاـ لـإـقـامـةـ صـلـاتـ وـثـيقـةـ بـيـنـ بـرـنـامـجـ دـوليـ قـويـ لـالـسـلـامـةـ الـكـيمـيـائـيـةـ وـالـمـحـفـلـ.
- ٧ - وـرـحبـتـ الـلـجـنـةـ بـالـدـعـوـةـ التـيـ وـجـهـتـهـ الـحـكـومـاتـ لـاستـضـافـةـ اـجـتمـاعـاتـ الـمـحـفـلـ الـمـعـقـودـةـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـدـورـاتـ.
- ٨ - وـأـقـرـتـ الـلـجـنـةـ بـالـدـورـ الـهـامـ لـالـمـحـفـلـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـتـابـعـةـ وـاسـتـعـرـاضـ الفـصـلـ ١٩ـ مـنـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـقـرـنـ ٢١ـ، وـدـعـتـ الـمـحـفـلـ إـلـىـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـ عـنـ أـعـمـالـهـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ، عـنـدـ الـاقـتـصـاءـ، قـبـلـ اـنـقـادـ الدـورـةـ الـاـسـتـشـانـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ عـامـ ١٩٩٧ـ.
- ٩ - وـرـحبـتـ الـلـجـنـةـ بـالـتـقـدـمـ الـذـيـ أـحـرـزـهـ مـؤـخـراـ فـرـيقـ الـخـبـراءـ الـعـامـلـ الـمـخـصـصـ لـتـنـفـيـذـ مـبـادـئـ لـنـدنـ التـوـجـيهـيـةـ الـمـعـدـلـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـوـضـعـ عـنـاصـرـ مـمـكـنـةـ لـصـكـ مـلـزـمـ قـانـونـاـ بـشـأنـ التـطـبـيقـ الـالـزـامـيـ لـجـرـاءـ الـمـوـافـقـةـ الـمـسـبـقـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـعـالـمـيـ، وـأـوـصـلـتـ بـأـنـ يـوـاـصـلـ بـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـبـيـئةـ وـمـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ، وـبـالـتـشـاـورـ الـوـثـيقـ بـمـنـظـمـاتـ دـولـيـةـ أـخـرىـ، تـقـيـيمـ وـمـعـالـجـةـ الـمـشـاـكـلـ الـمـتـصـلـلـ بـتـنـفـيـذـ الـأـجـراءـ الـطـوـعـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـوـافـقـةـ الـمـسـبـقـةـ الـمـسـبـقـةـ، الـطـوـعـيـةـ، وـوـضـعـ صـكـوـكـ فـعـالـةـ مـلـزـمـةـ قـانـونـاـ تـعـلـقـ بـهـذـاـ الـاجـراءـ.
- ١٠ - وـكـانـ مـوـضـعـ تـقـدـيرـ الـلـجـنـةـ مـدـوـنـةـ قـوـاعـدـ السـلـوكـ الـتـيـ تـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـاـ مـؤـخـراـ وـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـجـارـةـ الـدـولـيـةـ فـيـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ، وـشـدـدـتـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـطـبـقـهاـ الـقـطـاعـ الصـنـاعـيـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ فـيـ جـمـيعـ الـبـلـدانـ دـوـنـ أـيـ تـأـخـيرـ. وـأـكـدـتـ عـلـىـ الدـورـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ الصـنـاعـةـ، بـوـصـفـهاـ إـحـدىـ الـجـهـاتـ الـفـاعـلـةـ الـرـئـيـسـيـةـ، فـيـ تـعـزـيزـ أـهـدـافـ الـفـصـلـ ١٩ـ مـنـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـقـرـنـ ٢١ـ، وـلـاـ سـيـماـ بـالـنـسـبـةـ لـتـقـيـيمـ الـمـخـاطـرـ، وـتـوـفـيرـ الـبـيـانـاتـ، وـاعـتـمـادـ وـتـنـفـيـذـ تـدـابـيرـ الحـدـ منـ الـمـخـاطـرـ.

١١ - وأحاطت اللجنة علما بالأحكام ذات الصلة من برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١) الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والذي دعا، في جملة أمور، إلى توفير المساعدة الملائمة لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من الحد من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وبيئة شعوبها.

١٢ - وأقرت اللجنة بضرورة أن تقوم الحكومات بوضع صكوك اقتصادية ملائمة لتدعم الادارة السليمة للمواد الكيميائية خلال كامل دورة حياتها، ودعت الحكومات إلى تقديم تقرير إلى اللجنة، في دورتها المقبلة، عما اكتسبته من خبرة في تطبيق الصكوك الاقتصادية في هذا الصدد.

١٣ - وأقرت اللجنة بضرورة اتخاذ إجراءات لمعالجة ما تحدثه المواد الكيميائية من آثار على الصحة والبيئة. وعلى سبيل المثال، أحاطت علما بما يترتب على تعرض الإنسان إلى مادة الرصاص من آثار خطيرة في صحته، وأيدت العمل الجاري بشأن هذه المسألة في عدة محافل دولية، وشجعت بذل المزيد من الجهد للحد من تعرض الإنسان لمادة الرصاص.

١٤ - وأقرت اللجنة بضرورة أن تقوم الحكومات والمحاافل الحكومية الدولية بتحديد المواد الكيميائية الثابتة والمترآمة حيويا بهدف التخلص من هذه المواد الكيميائية تدريجيا أو حظرها.

١٥ - وأشارت اللجنة إلى الحاجة إلى تقييم فعالية البرامج بالنسبة للتکاليف فيما يتعلق بتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، وإلى ما إذا كانت الالتزامات المتعهد بها تلبي احتياجات الجمهور، مع مراعاة حظر التعرض المتكرر للمواد الكيميائية في الحياة اليومية.

١٦ - واعترفت اللجنة بأن التنسيق الفعال للعمل المتعلقة بالسلامة الكيميائية من جانب القطاعات المعنية على المستوى الوطني، والمشاركة النشطة من جانب الصناعات والموظفين كجزء من عملية تبعة القطاع غير الحكومي، وتعزيز حق المجتمعات المحلية في الحصول على المعرفة عن طريق التقارير البيئية وتقارير المراجعة الايكولوجية وقواعد الانبعاثات والصكوك المماثلة إنما تمثل جميعها عوامل هامة بالنسبة لزيادة السلامة الكيميائية.

١٧ - وشددت اللجنة على الحاجة إلى تدعيم الكفاءات والقدرات الوطنية بالنسبة لإدارة المواد الكيميائية، ولا سيما في البلدان النامية، وشجعت التزام الحكومات بالعمل الثنائي الملموس في هذا المجال.

(١) تقرير المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدة تاون، بربادوس، ٢٦ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، سيصدر فيما بعد) القرار ١، المرفق الثاني.

١٨ - وشددت اللجنة على الحاجة الى التنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بنقل التكنولوجيا الواردة في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ ولمقررات اللجنة ذات الصلة. وفي هذا السياق، حثت اللجنة المجتمع الدولي على إيجاد طرق وسبل ملموسة لنقل التكنولوجيات المناسبة المتعلقة بالمواد الكيميائية السمية والسلامة الكيميائية الى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١٩ - وحثت اللجنة الحكومات على تعبئة الموارد المالية للاستجابة للأولويات المشار اليها أعلاه، على النحو المتفق عليه في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١ وفي مقررات اللجنة ذات الصلة.

٢٠ - ودعت اللجنة الجهة المسؤولة عن إدارة هذه المهمة الى موافصلة رصد التقدم المحرز من جانب الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ والى اطلاع اللجنة بصورة دورية على هذا التقدم عن طريق اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة.

مرفق

أولويات العمل

مقدمة

- ١ - بينما يبسط جدول أعمال القرن ٢١ الأهداف العامة للمجالات البرنامجية الستة واقتراحات تنفيذها تبين التوصيات المعتمدة أولويات العمل الفوري والغايات التي ينبغي تحقيقها في الأجل الأطول. ويعلن جدول أعمال القرن ٢١ أن تنفيذه ناجحا هو في المقام الأول مسؤولية الحكومات. وبالتالي تتضمن التوصيات المقدمة، في المقام الأول، أولويات العمل بالنسبة للحكومات، ولكن عددا منها يتعلق بالأعمال التي يمكن بها للهيئات الدولية استحداث أدوات فعالة لكي تستخدمها الحكومات.
- ٢ - وفي عدد كبير من الحالات يشكل التعاون الوثيق بين المنظمات الدولية والحكومات، وتطوير وتعزيز التعاون على المستوى الإقليمي، وسائل هامة لتعزيز نتائج الإجراءات الموصى بها إلى درجة كبيرة.
- ٣ - وينبغي تشجيع التنفيذ الوطني للاتفاques الدوليه بشأن السلامة الكيميائية.
- ٤ - وعلى المستوى الوطني، يشكل التنسيق الكفؤ لأعمال القطاعات المعنية في مجال السلامة الكيميائية شرطا مسبقا ضروريا لتحقيق نتائج ناجحة. ومشاركة أرباب العمل والعمال مشاركة نشطة، وتعبئة القطاع غير الحكومي، ودعم حق المجتمع المحلي في المعرفة، عوامل هامة لزيادة السلامة الكيميائية.
- ٥ - وقد قام بالكثير من الأعمال التي جرت لتعزيز السلامة الكيميائية عدد من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، وعدد من البلدان، والصناعات، ونقابات العمال ومؤسسات غير حكومية أخرى، مما تم prez عن كثير من الأدوات المفيدة لتحسين السلامة الكيميائية. وينبغي الترويج لتوسيع المعرفة بهذه الوسائل ولاستخدامها.
- ٦ - ولإدارة المواد الكيميائية إدارة سليمة لا بد من توافر معلومات كافية جيدة النوعية عن المسائل العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والقانونية. وتعاني البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من مشاكل خاصة في هذا الشأن. وينبغي زيادة المساعدة التقنية الثانية ونقل التكنولوجيا وغير ذلك من أنواع الدعم بغية التعجيل بتنميتها.
- ٧ - وثمة حاجة في جميع المجالات البرنامجية إلى التثقيف والتدريب، وينبغي تنسيق الجهود المبذولة لتلبية هذه الحاجة تنسينا دقيقا، وينبغي التشديد على تدريب المدربين.

٨ - وينبغي لأنشطة الحد من المخاطر أن تأخذ في اعتبارها كامل دورة حياة المواد الكيميائية، وينبغي تحقيق التكامل الوثيق بين الضوابط على المواد الكيميائية ومبادرات مكافحة التلوث. وينبغي تطبيق المنهج الوقائي حسبما وصف في المبدأ ١٥ من إعلان ريو حيثما، كان ذلك مناسبا.

٩ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمشاكل السلامة المهنية والصحة المهنية الناجمة عن المواد الكيميائية. ولا سيما لما فيه مصلحة حماية صحة العمال، يضاف إلى هذا أن بيانات الدراسات الوبائية وغير ذلك من البيانات القائمة على أساس الخبرة البشرية قد ثبتت دائماً قيمتها فيما يتعلق بمشاكل أخرى متصلة بالمواد الكيميائية.

١٠ - وعند تحديد الأولويات لإدارة المخاطر، سيتوقف تنفيذها على قدرات فرادى البلدان في مجال إدارة المواد الكيميائية. وعند تحديد الأولويات لأنشطة الدولية، ينبغي إعطاء أولوية عالية لأنشطة التي لا يمكن فيها تحقيق الغايات إلا إذا جرى العمل على المستوى الدولي. وينبغي تعزيز الأنشطة المفضية إلى زيادة الكفاءة والوفرات في التكاليف، مثل المشاركة في التقارير الكافية الجودة لتقدير المخاطر. وينبغي أن تكون الأولوية للانتهاء من الأعمال التي قطعت فيها المبادرات الهامة شوطاً كبيراً قبل البدء في أنشطة برنامجية جديدة.

١١ - وينبغي رصد الإجراءات الرئيسية المخطلع بها من أجل تقييم التقدم المحرز.

١٢ - والترتيب المتبوع في عرض التوصيات التالية لا ينطوي على اختلاف في درجات أهميتها.

المجال البرنامجي ألف - توسيع نطاق التقييم الدولي للمخاطر الكيميائية والتغjيل به

١ - ينبغي التعرف على الاحتياجات بالنسبة لمختلف أنواع تقييمات المخاطر الصحية والبيئية، والاتفاق على معايير تحديد الأولويات لمختلف أنواع تقييمات المخاطر، كما ينبغي، اعتماداً على هذه المعايير، أن توضع في أقرب وقت ممكن قائمة أولية بالمateriales الكيميائية التي يتبعن تقييم مخاطرها بحلول عام ١٩٩٧، (بما في ذلك منها ما ينتج بأحجام كبيرة).

٢ - ينبغي الاتفاق في أقرب وقت ممكن على مناهج متسقة لإجراء تقييمات المخاطر الصحية والبيئية والإبلاغ عن نتائجها. وينبغي لهذه البروتوكولات أن تقوم على أساس مبادئ متفق عليها دولياً كيما يتضمن الاستفادة بالكامل من تقييمات المخاطر التي تجريها السلطات الوطنية والهيئات الدولية على حد سواء.

٣ - ينبغي إعداد قائمة جرد، قبل نهاية عام ١٩٩٤، بتقييمات المخاطر المزعزع إجراؤها أو التي يجري إعدادها أو التي تمت بالفعل.

- ٤ - ينبغي تشجيع دوائر الصناعة على توليد وتوفير البيانات اللازمة لتقدير المخاطر إلى أبعد مدى ممكن.
- ٥ - ينبغي توليد بيانات عن تعرض الإنسان، وبيانات جيدة النوعية عن الآثار الصحية، من البلدان النامية.
- ٦ - مع مراعاة نتائج الأنشطة الموصى بها في البندين ١ و ٢ والاستفادة على نحو كامل من التقييمات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغيرها. ينبغي تقدير ٢٠٠ مادة كيميائية أخرى بحلول عام ١٩٩٧.
- ٧ - في حالة بلوغ المرمى المذكور في البند ٦، ينبغي تقدير ٣٠٠ مادة كيميائية أخرى بحلول عام ٢٠٠٠.
- ٨ - يلزم تنسيق ووصف المبادئ العامة لوضع مبادئ توجيهية لحدود التعرض، بما في ذلك تحديد عوامل أمان، وينبغي للبلدان وضع مبادئ توجيهية لحدود التعرض بالنسبة للإنسان ولكل من الهواء والماء والترابة. فيما يتعلق بأكبر عدد ممكн من المواد الكيميائية، مع مراعاة جهود التنسيق والاستخدام الممكن لمثل هذه المبادئ التوجيهية.
- ٩ - ينبغي تشجيع البحث والتطوير من أجل تحسين فهم آليات الآثار السيئة للمواد الكيميائية على الإنسان والبيئة.
- ١٠ - ينبغي بذل المحاولات من أجل مواصلة الحد من استخدام الحيوانات الفقارية في اختبارات السمية وذلك بتشجيع تطوير طرق بدائلة والتأكد من صلاحيتها واستعمالها.
- المجال البرنامجي باء - تنسيق تصنيف المواد الكيميائية وتميزها بالبطاقات
- ١ - ينبغي تعزيز الأعمال التقنية الجارية بشأن معايير التصنيف لكي يتسمى وضعها في صورتها النهائية بحلول عام ١٩٩٧. وينبغي، بحلول عام ٢٠٠٠ الانتهاء من الأعمال المستمرة لتنسيق نظم التصنيف وإقامة نظم متسقة للإبلاغ بالأخطار، بما في ذلك التمييز بالبطاقات وصحائف بيانات الأمان.
- ٢ - ينبغي للبلدان أن تؤمن إجراء مشاورات كافية بما يسمح بلورة موقف وطني متسبق بشأن تنسيق نظم التصنيف.
- ٣ - ينبغي أن ينشأ في وقت مناسب إطار دولي لترجمة نتائج الأعمال التقنية المتعلقة بتنسيق النظم إلى صك أو توصيات قابلة للتطبيق قانوناً على المستوى الوطني.

المجال البرنامجي جيم - تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية السامة والمخاطر الكيميائية

- ١ - ينبغي تعزيز شبكات تبادل المعلومات من أجل الاستفادة على نحو كامل من قدرات جميع المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية على نشر المعلومات.
- ٢ - ينبغي مواهمة أنواع المعلومات المتبادلة وسبل تبادلها على حد سواء بما يليبي احتياجات أهم المجموعات التي تستخدمها، على أن يراعى على النحو المناسب الاختلاف في اللغات ومستويات المعرفة بالقراءة والكتابة.
- ٣ - ينبغي، بحلول عام ١٩٧٧، جمع البيانات ذات الصلة المتاحة من الهيئات الدولية وتخزينها، إذا كان ذلك ممكنا من الناحية الاقتصادية، على أقراص مدمجة ذات ذاكرة للقراءة فقط CD-ROM أو غير ذلك من الوسائل الالكترونية المناسبة، بالإضافة إلى توفير مرافق البحث والتحديث الملائمة.
- ٤ - ينبغي تحديد مصادر المعلومات المفيدة في التصدي لحالات الطوارئ الكيميائية وتيسير الوصول سريعا إلى تلك المصادر.
- ٥ - ينبغي إنشاء شبكات إقليمية للتعاون وتبادل المعلومات في جميع الأقاليم في أقرب وقت ممكن.
- ٦ - ينبغي إنشاء مؤسسات وطنية مسؤولة عن تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية أو تعزيز مثل هذه المؤسسات، حسب الاحتياجات.
- ٧ - ينبغي لجميع البلدان أن تعين، بحلول عام ١٩٩٧، سلطات من أجل المشاركة في إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة.
- ٨ - ينبغي استمرار العمل لتقديم وتناول المشاكل في تنفيذ الإجراء الطوعي المتعلق بالموافقة المستنيرة المسبقة، ولتطوير صكوك دولية ملزمة قانونا فيما يتعلق بهذه الإجراءات.
- ٩ - ينبغي، بحلول عام ١٩٩٧، أن تقييم جميع البلدان المصدرة لمواد كيميائية خاضعة لإجراء الموافقة المستنيرة المسبقة الآليات اللازمة، بما في ذلك أحكام التنفيذ والإنتقام، لضمان ألا تجري عملية التصدير بما يتعارض مع قرارات البلدان المستوردة. وينبغي أيضا للبلدان المستوردة إقامة الآليات الضرورية.
- ١٠ - ينبغي في جميع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية توفير التدريب، بحلول عام ١٩٩٧، على تنفيذ "مبادئ لندن النوجيهية" وإجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة.

١١ - ينبغي تشجيع تعميم صحائف بيانات السلامة لكل المواد الكيميائية الخطرة الداخلة في التجارة، وفقاً لما تروج له مدونة قواعد السلوك بشأن التجارة الدولية في المواد الكيميائية التي ووفق عليها مؤخراً.

المجال البرنامجي دال - إنشاء برامج للحد من المخاطر

١ - في جميع البلدان، ينبغي الحد في أقرب وقت ممكن من المخاطر الكيميائية التي يسهل التعرف عليها ومكافحتها على حد سواء. وفي البلدان ذات الموارد الكافية ينبغي أن توضع وتنفذ دون تأخير خطط بشأن الحد إذا أمكن من سائر المخاطر الكيميائية. وعلى الصناعة، وفقاً لمبدأ "الملوث يدفع"، مسؤولية خاصة عن المساهمة في تنفيذ برامج الحد من المخاطر. وتعرض خبرة الحكومات وما أحرزته من تقدم في برامج الحد من المخاطر في تقرير بحلول عام ١٩٩٧ لكي يستخدم كأساس لتحديد الغايات بالنسبة لعام ٢٠٠٠.

٢ - ينبغي تقييم جدوى وفائدة توسيع نطاق سجلات انتلاقي الملوثات ونقلها ليشمل المزيد من البلدان، بما في ذلك البلدان الصناعية الجديدة، وإعداد تقرير في هذا الشأن بحلول عام ١٩٩٧.

٣ - كأولوية خاصة ينبغي أن تطبق الصناعة في كل البلدان، بدون تأخير، مدونة قواعد السلوك بشأن التجارة الدولية في المواد الكيميائية التي ووفق عليها مؤخراً.

٤ - ينبغي تعزيز الجهود المبذولة لتشجيع استحداث واستخدام تكنولوجيا نظيفة فيما يتعلق بإنتاج واستخدام المواد الكيميائية.

٥ - ينبغي للبلدان أن تستعرض استراتيجياتها المتعلقة بسلامة مبيدات الآفات بغية حماية صحة الإنسان والبيئة، بما في ذلك المياه السطحية والجوفية. وللحد من مخاطر مبيدات الآفات ينبغي للبلدان أن تدرس تشجيع استخدام مبيدات آفات مناسبة أكثر أماناً إلى جانب تقليل استخدامها عن طريق اتباع ممارسات إدارية أفضل والأخذ بتكنولوجيات بدائلة لمكافحة الآفات. وينبغي إعداد تقرير مرحلٍ في هذا الشأن بحلول عام ١٩٩٧.

٦ - بحلول عام ١٩٩٧، ينبغي أن يكون ما لا يقل عن ٢٥ بلداً آخر قد نفذ نظماً لمنع الحوادث الصناعية الكبرى وفقاً للمبادئ الدولية مثل تلك الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٧٤) لعام ١٩٩٣ بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى، واتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بشأن الآثار المتترتبة عبر الحدود نتيجة للحوادث الصناعية، وما إلى ذلك.

٧ - بحلول عام ١٩٩٧، ينبغي أن يكون ما لا يقل عن ٥٠ بلداً آخر قد أدخل أنظمة وطنية للتأهب للطوارئ والاستجابة لها، بما في ذلك استراتيجية لتشكيف العاملين وتدريبهم، وذلك في جملة أمور بمعونة/..

برنامِج الوعي والتأهُّب لِمواجهة الحوادث الصناعية على المستوى المحلي (APEL)، ومدوّنة منظمة العمل الدولية للممارسات المتعلقة بمنع الحوادث الصناعية الكبرى (١٩٩١).

٨ - بحلول عام ١٩٩٧، ينبغي أن يكون ما لا يقل عن ٤٠ بلداً آخر قد أنشأ مراكز لمكافحة السموم وما يتصل بها من مرافق إكلينيكية وتحليلية وأن يكون قد تحقق تقدُّم طيب بشأن تنسيق نظم تسجيل البيانات في مختلف البلدان.

٩ - ينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لإيجاد وإدخال بدائل مأمونة للمواد الكيميائية التي تتصل بها مخاطر كبيرة يتذرع التحكم فيها. وينبغي أيضاً للحكومات والصناعات ومستخدمي المواد الكيميائية أن يستحدثوا، حيثما كان ذلك مجدياً، مواد كيميائية جديدة أقل خطورة وعمليات وتكنولوجيات جديدة تمنع التلوث منعاً فعالاً.

١٠ - مع الاعتراف بأنَّ أنشطة الحد من المخاطر هي في المقام الأول مسؤوليات وطنية قد يتطلب الأمر أيضاً برامج دولية للحد من المخاطر بالنسبة للمشاكل الدولية النطاق.

١١ - ينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام لضمان أن تطبق جميع البلدان تشریفات مناسبة لتنفيذ توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة ولتأمين تحدٍث هذه التشریفات با隨時انظام كلما نصحت التوصيات، ولا سيما في سياق التنسيق العالمي لنظم التصنيف والتمييز بالبطاقات.

المجال البرنامجي هاء - تعزيز القدرات والطاقات الوطنية في مجال إدارة المواد الكيميائية

١ - يتطلب تعزيز القدرات والطاقات الوطنية اللازمة لإدارة المواد الكيميائية في عدد كبير من البلدان النامية، بالإضافة إلى التمويل والدعم من البلدان المتقدمة، تفكيراً ابتكارياً بشأن كيفية استخدام النظم القائمة على أفضل نحو ممكن. وينبغي تشجيع ترتيبات المساعدة الثنائية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وللتعاون الإقليمي الكفوء أهمية قصوى.

٢ - ينبغي، بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٧، وضع موجزات وطنية تبين القدرات والطاقات الراهنة فيما يتعلق بإدارة المواد الكيميائية والاحتياجات المحددة إلى التحسين.

٣ - ينبغي أن توضع في أقرب وقت ممكن مبادئ توجيهية شاملة للتشریفات الكيميائية وإنفاذها، على أن تراعى، في جملة أمور، مبادئ اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٠ بشأن المواد الكيميائية (رقم ١٧٠).

٤ - ينبغي، بحلول عام ١٩٩٧، إقامة آليات في غالبية البلدان من أجل كفالة الاتصال بين كافة الأطراف ذات الصلة بأنشطة السلامة الكيميائية في بلد ما.

٥ - ينبغي الترتيب للمزيد من البرامج التثقيفية والدورات التدريبية على المستويين الوطني والإقليمي لكي توجد في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية نواة من الأشخاص المدربيين، من الموظفين التقنيين وواعضي السياسات على حد سواء.

٦ - ينبغي بذل الجهد من أجل تحسين تنسيق الأنشطة في مجال التثقيف والتدريب والمساعدة التقنية.

٧ - ينبغي كهدف أطول أجلا إنشاء نظم معلومات كيميائية في جميع البلدان، وسن تشريعات شاملة ووضع إجراءات إنفاذها. كما ينبغي القيام بحملات مستمرة لزيادةوعي الجمهور بالمخاطر الكيميائية وكيفية الوقاية منها.

المجال البرنامجي واو - منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة
إلى أن تصدر تشريعات رقابية في عدد كاف من البلدان، ينبغي كأساس للمزيد من الصكوك الدولية القانونية لوقف الاتجار غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة، بذل كافة الجهد لتحسين الحالة بما في ذلك تعزيز إجراءات الموافقة المستنيرة المسقبة.
